

# بلوغ المرام كتاب البيوع تتمه باب التفليس والحجر 7341/8/51

## هـ عبدالرحمن البراك 581

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمه باب التفليس والحجر - [00:00:00](#)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها كأنه لم الخلاف كل التركيز اللي مر علينا في هالمسائل عند الشافعي - [00:00:19](#)

الشافعي وقل الشافعي لا هنا هل ما زال اللي قريته اليوم ما في نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة انا عندي ابن - [00:00:40](#)

عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن لامرأة نعم الا باذن زوجها. وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها. اذا ملك زوجها اسمتها رواه احمد واصحابه - [00:01:19](#)

السنن الا الترمذي وصححه الحاكم هذا الحديث صحيح واضح بان المرأة محجورة. محجور عليها في مالها تحت سلطان زوجها وانه لا امر لها في مالها الا باذن زوجها رجل عطية - [00:01:39](#)

وهذا والله اعلم الدالة الكثيرة الدالة على تصرف النساء في اموالهن في الصحابييات كن يتصدقن ولم يأمرهن النبي عليه الصلاة والسلام بالرجوع الى ازواجهن كما في حديث يا معشر النساء تصدقن بما ولو من حريكن - [00:02:07](#)

ولهذا اول يعني العلماء بهذا الحديث على مثل المرأة يعني غير رشيدة تكون تحت سلطان زوجها الى بركة الزوج عصمته يكون هو الولي عليها كما انها من قبل تحت ولاية ابيها مثلا - [00:02:39](#)

محجور عليها يعني جمعا بين الدالة اما انها يظهر يعني حمل الحديث على اطلاقه معارضته الدلائل الكثيرة والعمل الجاري من بعدهم تشرفنا بالبيع بالبيع والشراء والصدقة في امور كثيرة نعم بعد - [00:03:12](#)

انتهى الباب. بقي حديث نعم. وعن قبيصة ابن مخالق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل - [00:03:53](#)

جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد اصابنا فاقة فحلت له المسألة. رواه مسلم وتقدم الحديث احسن الله اليكم في الحديث تقدم - [00:04:13](#)

في باب اه في كتاب الزكاة يدل على تحريم السؤال سؤال الناس المال الا في هذه الاحوال الثلاث وما سوى ذلك هو سحت يأكله صاحبه سحتا لا تحل متى الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة وان كان غنيا - [00:04:33](#)

وان كان غني تحمل حمالة لاصلاح ذات البين حتى يصيب حاملتهم ثم يمسك تحمل هذا المبلغ هذا عشرة الف عشرين الف من المصلحة العامة حتى يصيب مصيبة حمالة ورجل اصحاب ما له جائحة - [00:05:10](#)

اجتاحته فاتفقته واصبح الصبر صفر اليدين معدم فقير وليس لكل فقير ان يسأل انت حل له المسألة اخص من الفقير الفقير المعدم فالمساء اذا السؤال انما يحل ضرورة للضرورة من اصابته فاقة - [00:05:43](#)

يعني حاجة وشديدة وهو الذي لا يملك شيئا وهو الذي نعبر عنه نقول معسر لا يستطيع يقول فلا تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من

ذوي الحجى من قومه ويقولون له - [00:06:29](#)

لقد اصابنا فلانا جائحة بهذا الحديث على ان الاعسار انما يثبت بثلاثة الشهود وهذي مسألة فريدة حتى يقوم ثلاثة يعرفون الحال من قومي فيقولون لقد اصابنا فلانا جائحة حلت له المسألة - [00:07:00](#)

حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش حتى يصيب يعني قدرا من الطعام الذي حتى يأتي الله بالفرج شرح الشيخ على الحديث الاول خلاصة الاسلام. خلاصة الصنعاني احسن اليكم ايش قاعد؟ قال قال الخطابي حملة الاكثر على حسن العشرة واستطاع

- [00:07:34](#)

على حسن العشرة واستطابة النفس او يحمل على غير الرشيدة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرد والخاتمة. وبلال وبلال يتلقاه بردائه وهذه عطية بغير اذن الزوج. وغيره وغيره عمل عمل المسلمين

وازواجهم - [00:08:16](#)

ونسأ بيع وشراء وتجارة نعم انتهى وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة. ولم يذهب الى معنى الحديث الا

طاووس وقال ان المرأة وقال ان المرأة محجورة على ان مالها اذا كانت مزوجة الا فيما اذن لها فيه الزوج - [00:08:46](#)

وذهب مالك الى ان تصرفها من الثلث انتهى الوصية الله المستعان صحيح ده التصرف مطلقا احسن اليك لكن يمكن في بعض لو

اعطاها مساء الموضع الاجتهاد اشترى لها ذهب ها - [00:09:14](#)

لتتدين به وعنده وتتنزين به عند النساء تروح تبيع لا يمكن يعني سيكون له سلطان عليها فيما اعطاها يعني هذا له لا لا تكون حرة

في فيما اعطاها لانه له شأن في فيما يشتريه له من ثياب او يشتريه لها من من ذهب له شأن فيه - [00:10:06](#)

اما ما لها الخالص الذي ورثته من ابيها ولا قريبها. ورثته مع الحر ما له. ليس للزوج عليها يعني ليس له اثر في ملكها له هذا مالها

وهي حرة فيه - [00:10:50](#)

ها البسام قال احسن الله يهديكم قال المرأة البالغة الرشيدة جائزة التصرف حرة في مالها. واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز

للرأة امر في مالها اذا ملك زوجها اسمتها فقد حملة - [00:11:21](#)

العلماء على احد معنيين وذكر عشرة وان هذا في غير رشيدة طيب الى اخره باب العبادة. باب الصلح. على خير - [00:11:41](#)